

هل قتل بنو إسرائيل أنفسهم بسبب عبادتهم العجل ليتوب الله عليهم؟

د. محمد بن جميل المطري

قال الله تعالى: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلِ فَتُوبُوا إِلَى بَارئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ } [البقرة: ٥٤].

ذكر المفسرون اعتمادا على الروايات الإسرائيلية أن بني إسرائيل قتل بعضهم بعضا عند توبتهم، وذكروا أن القتلى بلغوا سبعين ألفا، على خلاف بينهم هل قتل من لم يعبد العجل من عبده أو أمر من عبدوا العجل أن يقتل بعضهم بعضا؟!!

ولا يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في هذا، وسياق الآية يدل على أنه لم يحصل قتل بعضهم لبعض بل ظاهر الآية أن الله تاب عليهم ورفع عنهم هذا الأمر الشديد بدليل قوله: {فَتَابَ عَلَيْكُمْ}، ويؤيده أنه ختم الآية باسمه الرحيم، ولا يناسب ختم الآية بهذا الاسم إذا كان الواقع أنه قتل بعضهم بعضا!!

ثم سياق الآيات في ذكر نعم الله على بني إسرائيل، فيكون من تلك النعم أنه تاب عليهم بعد أن أمرهم بقتل أنفسهم، ثم لو قُتل أولئك لكانوا شهداء صالحين ولكن الظاهر أنهم بقوا أحياء يؤذون موسى عليه السلام ويتعتنون معه.

ومما يبين ذلك قوله تعالى حاكيا عن توبة بني إسرائيل: {وَلَمَّا سَقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا قَالُوا لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [الأعراف: ١٤٩]، وقال سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجَلِ سِينَاهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ * وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَآمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ } [الأعراف: ١٥٢، ١٥٣]. فغضب الله هو على من لم يتب منهم ممن أشرب قلبه حب العجل، أما الذين تابوا فقد قبل توبتهم الله الغفور الرحيم، وهو أرحم الراحمين.

ولا يقال: إن الأمر الصريح بالقتل في قوله: {فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} يدل على وقوع ذلك؛ فإن الله قال بعد حكاية ذلك الأمر: {فَتَابَ عَلَيْكُمْ}، فدل على أن الأمر بالقتل نُسِخَ رحمة بهم، ومثل هذه الآية قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } [المجادلة: ١٢]،

١٣]، فقد أمر الله الصحابة رضي الله عنهم أن يُقدِّموا بين يدي نجواهم صدقة ثم تاب عليهم ونسخ ذلك الأمر بذكر توبته عليهم.

واعلم أن اليهود ينكرون النسخ؛ ولذا أنكروا رسالة عيسى ثم رسالة محمد صلى الله عليهما وسلم، وتفسير آية سورة البقرة على ظاهرها ردٌ صريحٌ عليهم بإثبات النسخ في عهد موسى عليه الصلاة والسلام نفسه، فلا يُستبعد أنهم كتموا هذا النسخ في هذه القصة، وافتروا فيها ما هو مشهور في كتب التفسير من قتل بعضهم بعضاً، وروى عنهم ذلك بعض المفسرين لحديث: ((حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج))، ثم تتابع على ذلك كل من تكلم في تفسير هذه الآية، وكان ينبغي أن لا يُقبل قول بني إسرائيل في تفسير هذه الآية لمخالفته لظاهر ما أنزل الله؛ ولأنهم ينكرون النسخ وتفسيرهم يوافق عقيدتهم، ولو أثبتوا هذه القصة على ظاهر ما أخبر الله لكان ذلك حجة عليهم تلزمهم بقبول النسخ والإيمان بعيسى ثم بمحمد صلى الله عليهما وسلم، ولكنهم قوم بهت ومكر وخداع، والله أعلم.

ومما يبين أن الله لم يأمر بني إسرائيل بقتل أنفسهم صيغة الحصر في قوله تعالى: {وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ} * وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} [البينة: ٤، ٥]، فالله أخبرنا أنه لم يأمر أهل الكتاب إلا بعبادة الله بإخلاص وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولم يذكر أنه أمرهم بقتل أنفسهم.

ومما يقوي القول بأن الله لم يأمر بني إسرائيل بقتل أنفسهم قوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَبِيئًا} * وَإِذَا لَاتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا * وَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا} [النساء: ٦٦ - ٦٨]، فلو أن الله أمر بني إسرائيل بقتل أنفسهم فامتثلوا أمره لثبتهم على دينه، ووقفهم لاتباع سبيل نبيه، ومعلوم من سيرتهم في القرآن أنهم آذوا موسى وتعنتوا معه وخالفوا أوامره وأساءوا الأدب مع الله ورسوله؛ حتى غضب الله عليهم ولعنهم، فيُستبعد أن يكونوا امتثلوا أمر الله لهم بقتل أنفسهم وهم الذين قالوا لموسى: {قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ} * قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ} * قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ} [المائدة: ٢٤ - ٢٦].

هذا ما فتح الله به علي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمن نفسي والشيطان، ولا يقال: هذا الرأي مخالف لإجماع المفسرين، فليس كل الصحابة أو التابعين تكلم في تفسير هذه الآية حتى نجزم بأنهم أجمعوا على ذلك الفهم المخالف لظاهر الآية!

قال الشيخ صالح آل الشيخ: "الإجماع أن يكون كل من عُرف بالتفسير من التابعين نُقل تفسيره للآية فاتفقوا عليه، نجد أن المنقول في الآية يُنقل عن واحد اثنين فقط، لا يسوغ أن نقول: إن البقية الذين لم يُنقل كلامهم متفقون معهم في ذلك، كذلك عدم ذكر الخلاف لا يعني الإجماع، بعض العلماء

يسميه إجماع سكوتي، وبعضهم يقول: لم يعلم لهم مخالف فكان إجماعاً، هذه كلها فيها تجوُّز" ((شرح مقدمة التفسير)) لصالح آل الشيخ دروس صوتية، الشريط الخامس أول الوجه الثاني، وهو مفرغ في برنامج المكتبة الشاملة (١٢ / ٢١، بترقيم المكتبة الشاملة آليا).

وكيف يسوغ أن نخالف ظاهر الآية بسبب بعض الإسرائيليات التي نقلها اثنان أو ثلاثة من المتقدمين، وتبعهم على ذلك من جاء بعدهم من المفسرين؟!!

قال الشيخ السعدي: "التفاسير التي توجد وتشتهر بها أقوال لا يعرف غيرها، تنقل هذه الأقوال عن بني إسرائيل مجردة، ويغفل الناقل عن مناقضتها للمعاني الصحيحة وتطبيقها على الأقوال، ثم لا تزال تتناقل وينقلها المتأخر مسلماً للمتقدم حتى يظن أنها الحق، فيقع من الأقوال الردية في التفاسير ما يقع، واللييب الفطن يعرف أن هذا القرآن الكريم العربي المبين الذي خاطب الله به الخلق كلهم عالمهم وجاهلهم وأمرهم بالتفكر في معانيه، وتطبيقها على ألفاظه العربية المعروفة المعاني التي لا تجهلها العرب العرباء، وإذا وجد أقوالاً منقولة عن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها إلى هذا الأصل، فإن وافقته قبلها لكون اللفظ دالاً عليها، وإن خالفته لفظاً ومعنى أو لفظاً أو معنى ردها وجزم ببطلانها؛ لأن عنده أصلاً معلوماً مناقضاً لها وهو ما يعرفه من معنى الكلام ودلالته" ((تفسير السعدي)) (ص: ٦٠٣).

ولا يجوز الجزم بالروايات الإسرائيلية وإن نقلها بعض المفسرين، فهم نقلوها من غير جزم بها، فلا أقل من أن يكون ما ذكرته احتمال، والجزم في مقام الاحتمال معيب عند أهل الإنصاف، والله أعلم بالصواب، ولا علم لنا إلا ما علمنا، ولا نحيط بشيء من علمه إلا بما شاء.